

القتل المانع من الميراث

[THE INHERITANCE OF THE MISTAKE KILLING]

MUSTAFA ABDUL RAHIM KAZAKZEH^{1*}, KAMARUDIN AWANG MAT¹ & ALAA MAJED ALKHLouF¹

^{1*} Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, 21300, Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia.

Correspondent Email: mustafa.unisza@gmail.com

Received: 15 June 2021

Accepted: 27 June 2021

Published: 31 June 2021

Abstract: : The crime of murder is one of the most heinous crimes. Almighty Allah has promised a murder with the most severe punishments. He ordered the imposition of retribution on the murderer to achieve the principle of justice and reprimand those who tempted him to commit such a crime. Thus, He made it a deterrent and life for the souls of others, and because of the magnitude of this crime, its impact was not limited to retribution or blood money, but went beyond that. Among the matters related to murder is the deprivation of inheritance, which confirms the severity of this crime, alienation from it and stress on the perpetrator. One of the reasons for committing this crime may be greed for money, so the Sharia from the beginning came to block this door on such greedy people. The jurists agreed that the killer does not inherit, and they based this on the saying of the Prophet, may Allah's prayers and peace be upon him: "The killer does not inherit anything". And he, peace be upon him, said: "The killer has no inheritance". The problem of the research lies in considering murder as an impediment to inheritance. Is every murder prevented from inheritance or are there exceptions. This study aims to clarify the types of murder and its divisions according to the jurists, as well as to indicate the type of murder that prevents inheritance. The researcher used the inductive and analytical approach through analyzing and presenting the sayings and discussion of the four jurists on the divisions of murder. The researcher has reached several results, the most important of which are: that killing in general according to the saying of most jurists is considered one of the barriers to inheritance. The Malikis did not consider killing free of aggression and intent as an impediment to inheritance, and considering killing as an impediment to inheritance would block the pretext of killing and hastening the death of its inheritor.

Key words: Murder, divisions of murder, inhibitor, inheritance..

ملخص: جريمة القتل من أبشع وأفظع الجرائم، فقد توعدده الله سبحانه وتعالى بأشد العقوبات وأمر بإقامة القصاص على القاتل تحقيقاً لمبدأ العدل والزجر لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الجريمة، فجعل بذلك زاجراً وحياتاً لنفوس الآخرين، ولعظم هذه الجريمة لم يقتصر أثرها على القصاص أو الدية، بل يتعدى إلى أكثر من ذلك، ومن الأمور التي يتعلق بها القتل الحرمان من الميراث، مما يؤكد على عظم هذه الجريمة، والتنفير منها والتشديد على مرتكبيها. وقد يكون من أسباب الإقدام على هذه الجريمة الطمع بالمال، فجاءت الشريعة لتسد هذا الباب على أمثال هؤلاء الطامعين ابتداءً، وقد اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث، واستندوا في ذلك إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم. وتكمن مشكلة البحث في اعتبار القتل مانعاً من الميراث وهل كل قتل يمنع من الميراث أم ان هناك استثناءات. والهدف من هذه الدراسة بيان انواع القتل واقسامها عند الفقهاء وكذلك بيان نوع القتل الذي يمنع من الميراث وقد

استخدمت المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال بيان وعرض لأقوال الفقهاء الاربعة في اقسام القتل مع مناقشتها وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها: أن القتل يعتبر مانعا من موانع الميراث بعمومه على قول أكثر الفقهاء. وأن المالكية لم يعتبروا القتل الخالي من العدوان والقصد مانعا من موانع الميراث وأن اعتبار القتل مانعا من الميراث سدا لذريعة القتل واستعجال موت مورثه.

الكلمات المفتاحية: القتل ، اقسام القتل ، المانع، الميراث

Cite This Article:

Mustafa Abdul Rahim Kazakzeh, Kamarudin Awang Mat & Alaa Majed Alkhloof. 2021. Al-Qat'u al-Mani' min al-Mirath [The Inheritance of The Mistake Killing]. *International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)*, 1(2), 57-66.

المقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان بيده وكرمه وأسجد له الملائكة، "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ" (al-Qur'an, al-Baqarah, 2:34)، واختاره الله سبحانه وتعالى من بين سائر المخلوقات لعمارة هذه الأرض واستخلافه فيها، "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" (al-Qur'an, al-Baqarah, 2:30) ثم اختصه الله سبحانه وتعالى بالعبودية له، وهي أشرف المقامات وأعلى الدرجات وأكثر القربات إلى الله تعالى، فقال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" (al-Qur'an, al-Dzariyat, 51:56).

ومن أجل إنفاذ هذه العمارة ، منح الله سبحانه وتعالى الإنسان حقوقاً للقيام بأعباء هذه الوظيفة الشريفة، ومن أعظم هذه الحقوق حق الحياة والعيش، فخلق الله الإنسان سوياً على أحسن تقويم وأروع صورة ومنحه الحياة، وجعلها من الضروريات التي لا تستقيم هذه الوظيفة إلا بحفظها، وجعل الاعتداء على هذا الحق من أبشع وأفظع الجرائم.

بل وجعلها كقتل الناس جميعاً فقال عز من قائل: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" (al-Qur'an, al-Ma'idah, 5:32)، وتوعده الله سبحانه وتعالى بأشد العقوبات فقال: "وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَنَجَّازُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (al-Qur'an, al-Nisa', 4:93).

وقد تتعدد أسباب القتل بين البشر فمنهم من يقتل لأجل الغيرة والحسد ومنهم لأجل الشرف وغسل العار ومنهم لأجل القبيلة والاخذ بالثأر وقد يكون لأجل السلطة والمال وغيرها . فالمال أحد الاسباب التي قد يقدم الانسان على هذه الجريمة الشنيعة إما لأخذ مال عنوة أو قد يكون لاستعجال ميراث ولذلك جاءت الشريعة لتقطع الطريق على اولئك الذين تسول لهم أنفسهم في الاقدام على مثل هذه الجريمة بسد الباب عليهم وحرمانهم من الميراث إذ أنه لا ميراث لقاتل وعملا بالقاعدة الشريعة من استعجل الشيء قبل آوانه عوقب بحرمانه.

وقد اتفق الفقهاء على حرمان القاتل من الميراث ولكن هل كل قاتل يحرم من الميراث أم أن هناك استثناءات وماهي انواع وأقسام القتل .

أقسام القتل

اختلف الفقهاء في تقسيم القتل، ما بين موسع ومضيق في أقسامه. وسنبداً بذكر أقسام القتل من حيث أكثرها تقسيماً.

أولاً: التقسيم الخماسي:

وهذا التقسيم ينسب إلى أبي بكر الجصاص من الحنفية، وسار عليه أغلب الحنفية (al-Maghinani, 1996).

1. العمد: وهو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، كالمحدد من الخشب والحجر والنار.
2. شبه العمد: وهو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجراه، وهذا عند الإمام أبي حنيفة، أما الصاحبين فشبه العمد عندهما: فهو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً.
3. خطأ: وهو على نوعين:
 - الأول: خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً ، فإذا هو آدمي.
 - الثاني: خطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب به إنساناً.
4. ما أجرى مجرى الخطأ: كأن ينقلب نائم على رجل فيقتله.
5. القتل بالتسبب: وهو أن يكون سبباً للقتل، كمن يحفر بئراً فيقع فيه إنسان فيموت.

ثانياً: التقسيم الرباعي :

وإليه ذهب الإمام الكاساني (al-Kasani, 2000)، وبعض الحنابلة (Ibn Qudamah, 1994)، وهو على النحو التالي:

1. العمد: وهو أن يقتله بما يغلب على الظن موته به، عالماً بكونه آدمياً معصوماً.

2. شبه العمد: وهو أن يقصد القتل بما لا يقتل غالباً.
3. الخطأ: وهو كما مر على ضربين: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل.
4. ما أجري مجرى الخطأ: كالنائم ينقلب على إنسان، أو بالسبب كمن حفر بئراً فوقه فيه إنسان فمات.

ثالثاً: التقسيم الثلاثي :

وعليه جماهير الشافعية والحنابلة، وهو على النحو الآتي (Ibn Qudamah, 1994), (al-Nawawi, 1996):

1. العمد: وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً، كالمحدود والمثقل.
2. شبه العمد: وهو قصد الفعل أو الشخص بما لا يقتل غالباً.
3. الخطأ: وهو ما فقد قصد أحد الأمرين ، كأن يرمي غرضاً فيصيب إنساناً فيموت، أو كأن يقع عليه فيموت.

رابعاً : التقسيم الثنائي :

وهو تقسيم المالكية (al-Hatab, 1995)، وذهب إليه ابن حزم الظاهري (Ibn Hazm, 1988)، وهو على النحو الآتي:

1. العمد: وهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو حجر أو خشبة أو غير ذلك.
2. الخطأ: وهو ما لم يقصد الضرب ولا القتل، كأن يقع على غيره فيقتله، أو يرمي صيداً فيصيب إنساناً.

بعد عرض أقوال الفقهاء في أقسام القتل نجد أنّ الخلاف في كثير من هذه التقسيمات يعود إلى صور القتل، فالحنابلة تبعاً للتقسيم الرباعي عندهم يدخلون القتل بالتسبب في القسم الرابع، وهو ما أجري مجرى الخطأ ، وكذلك الشافعية فهم يدخلون القتل بالتسبب وما أجري مجرى الخطأ في الخطأ عندهم، فهو إذن اختلاف صور، إلا أنّ ثمرة الخلاف تبدو كما نقل الإمام الشوكاني (al-Shawkani, 1998) في شبه العمد بين المثبتين والنافين له (al-Zila'i, 2000) فالمالكية لا يقولون بشبه العمد، واستدلوا على ذلك بما يلي:-

الدليل الأول:

أنّ الله تعالى ذكر العمد المحض والخطأ المحض، ولم يذكر زائداً عليهما، فلو كان لذكرها الله تعالى حيث قال: " ما فرطنا في الكتاب من شيءٍ (al-Baghdadi, 2001) (al-Qarafi, 1999) (al-Baqarah, al-An'am, 6:38).

الدليل الثاني:

وهو أنّ للعمد معنى وهو قصد الفاعل للفعل، وللخطأ أيضاً معنى معقول وهو ما يكون من غير قصد، واتصاف الفعل الواحد بالوصفين ممتنع فلم يجز إثباته؛ لأتّهما صفتان متعاندتا (al-Qadi, 1988).

أما القائلون بشبه العمد فقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه" (Abu Dawud, 1999).

الدليل الثاني:

ما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إنّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" (Abu Dawud, 1999).

وهذا مجمل الخلاف بين المثبتين لشبه العمد والنافين له والقول بإثبات شبه العمد هو الأقرب للصواب وذلك لوجود الأحاديث الدالة عليه - مع ما ذكره ابن حزم من كونها مرسلة أو مدلسة - فهي صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد كما يقول الإمام الشوكاني (al-Shawkani, 1998).

بل إنّ القرطبي فقيه المالكية صرح بذلك، بعد أنّ عرض الخلاف بقوله: "وهو الصحيح فإنّ الدماء أحق ما احتيط لها، إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا تستباح إلاّ بأمرين لا إشكال فيه، وهذا-شبه العمد- فيه إشكال؛ لأنّه لما كان متردداً بين العمد والخطأ، حكم له بشبه العمد فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير قصد، فيسقط القود وتغلظ الدية وبمثل هذا جاءت السنة" (al-Qurtubi, 1996).

وقد ذكر عن بعض المالكية إثبات قسم ثالث، وهو شبه العمد (al-Qadi, 1988)، ثم إن إثبات هذا القسم أمر متصور، لا كما يظن المالكية، وذلك لأن وجود شبه العمد أمر معقول المعنى، إذ في القتل شبهان: شبه من العمد، وآخر من الخطأ، ففي تغليب جانب العمد إضاعة لجانب شبه الخطأ، وكذا في تغليب جانب الخطأ إضاعة لجانب شبه العمد، وفي كل من الأمرين ابتعاد عن العدالة واقتراب من الظلم، فالقول بقسم بين العمد والخطأ، تحقيقاً للعدالة وإنصافاً للجانبين المتنازعين (Abd al-Hamid, 1975).

صفة القتل المانع من الميراث

بناءً على الأحاديث الصريحة في اعتبار القتل أحد موانع الإرث، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل شيئاً" (Ibn Majah, t.th)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل ميراث" (Abu Dawud, 1999). إلا إن الفقهاء اختلفوا في نوع أو صفة القتل المانع من الميراث على أربعة مذاهب:-

المذهب الأول:

وهو أن القتل الذي يمنع من الميراث هو الذي يوجب القصاص (Abu al-Basal, 1997)، والكفارة (Abu al-Maghinani, 1996).

ومعلوم أن القتل عند الحنفية كما سبق ذكر خمسة أقسام (al-Maghinani, 1996).

1. العمد: وهذا يوجب القصاص.
2. شبه العمد: ويوجب الدية والكفارة.
3. الخطأ: ويوجب الدية والكفارة.
4. ما أجري مجرى الخطأ: ويوجب الدية والكفارة.
5. القتل بالتسبب وهذا لا يوجب قصاصاً ولا كفارة إلا أنه يوجب الدية على العاقلة بسبب التلف الذي أحدثه لأنه متعمد فيه فتجب صيانة للأنفس (al-Zila'i, 2000).

وعليه فالقتل الذي لا يمنع من الميراث عند الحنفية هو القتل بالتسبب، ويعلمون ذلك بأنه ليس قتلاً؛ إذ ليس فيه مباشرة، والكفارة تجب بالقتل: وهو إيصال فعل من القاتل بالمقتول، وهذا غير متحقق بالقتل بالتسبب، إذ ليس

فيه مباشرة، فلا يسمى قاتلاً، وأما وجوب الدية؛ فكان على خلاف القياس صيانة للدماء من الهدر، فيبقى في حق غيره على الأصل، وهو عدم القتل فلا يتعلق به كفارة ولا حرمان ميراث.

المذهب الثاني:

وهو مذهب المالكية واشتروا في القتل المانع من الميراث أمرين (Dradakah, 1986) (al-Kharashi, 1997).

- القصد والعدوان.

وهذا يشمل القتل سواء كان مباشرةً أو تسبباً متى ما اجتمع الأمران (al-Muwaq, 1995)، فالقصد كأن يقصد إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً، أو يضربه بما لا يقتل غالباً كالعصا ما دام قاصداً للضرب معتداً عليه فقتل فهذا يمنع لأنه اشتمل على العدوان، وسواء باشر ذلك بيده أو لم يباشر، كمن حفر بئراً أو قدم سماً أو كشاهد الزور مما يؤدي إلى القتل (Dradakah, 1986)، أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث عند المالكية (al-Muwaq, 1995). وعليه وبناءً على التقسيم الثنائي عند المالكية فالقتل الذي يمنع هو القتل العمد، وكذلك يدخل فيه أيضاً شبه العمد إذ لا يقولون به فهو داخل في العمد عندهم.

المذهب الثالث:

وذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنّ القتل يمنع من الميراث مطلقاً، سواء أكان عمداً أم خطأً، وسواء أكان مباشرةً أم تسبباً، وسواء أكان بحق أم بغير حق، وسواء أكان مختاراً أم مكرهاً، فما دام يسمى قاتلاً فلا يرث، وهذا مذهب الشافعية (al-Shirazi, 1995).

واستدلوا على هذا الإطلاق، بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل" فالشافعية أخذوا بالحديث وأجروا اللفظ على عمومته، في منع القاتل من الميراث (al-Shirazi, 1995)، وكذلك قالوا: بالمنع سداً لباب التهمة وإعمالاً لقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" (al-Shirazi, 1995). وهناك قول مرجوح في المذهب، يقول: بأن القتل المانع من الميراث هو القتل المضمون.

المذهب الرابع:

وقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن القتل المانع من الميراث، هو ما كان مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة، وهو مذهب الحنابلة (al-Bahuti, 1999).

- فالعمد: يوجب القصاص.
- وشبه العمد: يوجب الدية والكفارة.
- والخطأ: يوجب الدية والكفارة.
- وما أجرى مجرى الخطأ: يوجب الدية والكفارة.
- فما من نوعٍ إلا وفيه ضمان: إما بقصاص أو دية أو كفارة، وعليه فالقتل الذي لا يمنع عندهم من الميراث، هو ما كان بحق كالقتل قصاصاً أو دفاعاً عن النفس، وهذا خارج عن باب الجنایات، ولا يتعلق به.

الخلاصة

وبعد بيان مذاهب العلماء، يمكن القول أن حصر الحنفية في صفة القتل المانع كونه مباشرة وعدواناً، وإخراج القتل بالتسبب، لا يتلاءم مع مقاصد الشريعة، في حفظ الأنفس وسد باب العدوان بقصد استعجال الميراث، فقد يكون القتل بالتسبب أبلغ من القتل الذي فيه مباشرة، إذ الخطأ قتل فيه مباشرة، ومع ذلك يمنع من الميراث عندهم، فهل يعقل أن يرث القاتل بسبب، وهو متعمد قتل مورثه، ولا يرث من قتل مورثه خطأً مباشرة؟

أما الشافعية و الحنابلة: فالملاحظ أنهم احتاطوا إلى أبعد حد في المنع من الميراث، مخافة التهمة إلا أن هذا الاحتياط قد شمل الكل، وفي هذا تضيق فقد يكون القتل خطأً محضاً لا تهمة فيه، وخاصة إذا اتقرن به ما يدل على ذلك من وقائع الحال، بانه قتل خطأ لا عمد فيه ولا شبهه، فهل نجمع على الوارث مصيبة فقد قربه وكذلك فقد حقه من الميراث، فما المانع من توريثه؟

أما المالكية: فهم وسط في المسألة، فاشتروا القصد والعدوان، فمتى انتفى هذان الشرطان فلا يمنع ذلك من الميراث، فقد يقتل مورثه خطأً وهو غير قاصد تماماً، فطول العشرة وحسنها بين الوارث والمورث وقرائن الحال على عدم قصد القتل قد تصب في الاخذ برأي المالكية وهو الأقرب للصواب، ولا بأس إذا اراد القاضي أو المفتي باخذ موافقة باقي الورثة في توريث القاتل على مذهب المالكية زيادة في الاحتياط واستبراء للذمة، والله تعالى أعلم.

النتائج:

وبعد المرور السريع على مسألة القتل المانع من الميراث توصل الباحث إلى ما يلي:

1. أن القتل يعبر مانعا من موانع الميراث بعمومه على قول أكثر الفقهاء.
2. ان المالكية لم يعتبروا القتل الخالي من العدوان والقصد مانعا من موانع الميراث.
3. اعتبار القتل مانعا من الميراث سدا لذريعة القتل واستعجال موت مورثه.
4. الاختلاف في انواع و اقسام القتل ادى الى اختلافهم في اعتبار بعضه غير مانعا من الميراث

REFERENCES

- Abu Dawud, Sulayman bin al-As'at al-Sijistani. 1988. *Sunan Abi Dawud*. Bayrut: Dar al-Arqam.
- Al-Bahuti, Mansur bin Yunus bin Idris. 1996. *Sharh Muntaha al-Iradat*. Bayrut: Alam al-Kutub.
- Al-Bahuti, Mansur bin Yunus bin Idris. 1999. *Kashshaf al-Qana'*. Bayrut : Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Dradakah, Yasin Ahmad Ibrahim. 1986. *Al-Mirath fi al-Shariah al-Islamiyyah*. Bayrut: Dar al-Risalah.
- Al-Hatab, Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Rahman Al-Maghribi. 1995. *Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar al-Khalil*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad 'Ali bin Ahmad bin Sa'id. 1988. *Al-Muhalla*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Majah, Abu 'Abd Allah Muhammad bin Yazid al-Qazwini. t.th. *Sunan Ibn Majah*. t.tp.: t.pt.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad 'Abd Allah bin Ahmad. t.th. *Al-Mughni 'ala Matn al-Muqni'*. t.tp.: Dar al-Fikr.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad al-Qurtubi. 2000. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Bayrut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Kasani, 'Ala al-Din Abu Bakr bin Mas'ud. 2000. *Bada'i' al-Sana'i'*. Bayrut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Kharashi, Muhammad bin 'Abd Allah bin 'Ali. 1997. *Hashiyyat al-Kharashi*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Marghinani, 'Ali bin Abi Bakr bin 'Abd al-Jalil al-Rushdani. 1996. *Al-Hidayah Sharh al-Bidayah*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Muwaq, Abu 'Abd Allah Muhammad bin Yusuf. 1995. *Al-Taj wa al-Iklil*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Nawawi. 1996. *Minhaj al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Nizam al-Din 'Abd al-Hamid. 1975. *Jinayat al-Qatl al-'Amad*. Baghdad: Matba'at al-Yarmuk.
- Al-Qadi. 1998. *Al-Ma'unah 'ala Mazhab 'Alim al-Madinah*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Qurtubi, Abu 'Abd Allah Muhammad bin Ahmad. 1996. *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin ‘Ali. 1995. *Al-Muhazzab*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Zila’i, Abu Muhammad Jamal al-Din ‘Abd Allah bin Yusuf. 2002. *Nasb al-Rayah*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Zila’i, Uthman bin ‘Ali. 2000. *Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq*. Bayrut : Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.